أمر عدد 1845 لسنة 2014 مؤرخ في 19 ماي 2014 يتعلق بضبط مقاييس وجدول تعريفي لمبالغ الصلح بالنسبة للمخالفات المرتكبة داخل المساحات المحمية البحرية والساحلية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التجهيز والتهيئة الترابية والتنمية المستدامة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى مجلة الغابات المحورة بالقانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 13 أفريل 1988 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 59 لسنة 2009 المؤرخ في 20 جويلية 2009 المتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية في قطاع الفلاحة والصيد البحري،

وعلى القانون عدد 13 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 المتعلق بممارسة الصيد البحري وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 21 لسنة 2010 المؤرخ في 26 أفريل 2010،

وعلى القانون عدد 72 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 المتعلق بإحداث وكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي،

وعلى القانون عدد 49 لسنة 2009 المؤرخ في 20 جويلية 2009 المتعلق بالمساحات المحمية البحرية والساحلية وخاصة الفصل 33 منه،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 2933 لسنة 2005 المؤرخ في 1 نوفمبر 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة البيئة والتنمية المستديمة،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ لا يتم إبرام الصلح المنصوص عليه بالفصل 33 من القانون عدد 49 لسنة 2009 المؤرخ في 20 جويلية 2009 بين وكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي والمخالف، إلا بالاعتماد على المقاييس التالية :

ـ إذا تعلقت المخالفة بأنشطة أو أعمال غير محجرة بمقتضى أمر إحداث المساحة المحمية المعنية،

ـ إذا لم ينتفع المخالف بإجراء صلح خلال السنتين السابقتين لتاريخ تحرير آخر محضر ضده،

ـ إذا لم يرتكب المخالف خلال السنتين المواليتين لتاريخ صدور حكم بات ضده إحدى المخالفات المنصوص عليها بالقانون المشار إليه أعلاه عدد 49 لسنة 2009 المؤرخ في 20 جويلية 2009.

الفصل 2 ـ تحدد مبالغ الصلح بالنسبة للمخالفات المرتكبة داخل المساحات المحمية البحرية والساحلية وفقا للجدول التعريفي الملحق بهذا الأمر.

الفصل 3 ـ يقع الترفيع وجوبا في مبالغ الصلح المحددة بالجدول التعريفي الملحق بهذا الأمر وفقا للنسب الآتية :

ـ 10% إذا تم إبرام الصلح بعد إثارة الدعوى العمومية وقبل التصريح بالحكم الابتدائي،

ـ 20% إذا تم إبرام الصلح بعد صدور الحكم الابتدائي وقبل صدور حكم بات في المخالفة موضوع الصلح.

الفصل 4 ـ يضاعف مبلغ الصلح إذا ارتكبت المخالفة بين غروب الشمس وطلوعها أو في صورة العود.

الفصل 5 ـ لا يعتبر الصلح نافذا إلا بعد إدلاء المخالف بما يفيد إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه في الأجل المحدد بكتب الصلح المبرم مع وكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي.

ويتم التصريح بتنفيذ الصلح بمقتضى شهادة تسلمها الوكالة للمخالف.

الفصل 6 ـ وزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة ووزير التجهيز والتهيئة الترابية والتنمية المستدامة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 ماي 2014.

رئيس الحكومة

مهدي جمعة